الحماية الدبلوماسية
للمستثمرين الإماراتيين في الخارج

الباحث/ ناصر مراد اسماعيل صالح البلوشى

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الإماراتيين في الخارج

الباحث/ ناصر مراد اسماعيل صالح البلوشى

ملخص البحث

في هذا البحث التمهيدي للإعداد للدكتوراه نتناول موضوع الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الإماراتيين في الخارج، من خلال مبحث نتناول فيه الموضوع عبر ثلاثة مطالب أساسية، حيث نتناول في المطلب الأول، دراسة تاريخية للحماية الدبلوماسية عبر عصور مختلفة، حيث تناولناها في العصر القديم وفي العصر الوسيط، وانتهينا إلي دراستها في العصر الحديث.

بينما عالجنا في المطلب الثاني مفهوم الحماية الدبلوماسية والنظام القانوني لها وكذلك شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية، اما عن المطلب الثالث، فخصصناه لدراسة الجدل، الذي ثار حول بقاء الحماية الدبلوماسية، ومدي فعاليتها في تحقيق غاية حماية المستثمرين الإماراتيين ما بين مؤيد ومعارض، وعرضنا لحجج كلا الفريقين. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لما في هذ المنهج من فائدة يمكن أن تتحقق من خلال بيان مدي فعالية هذا النظام الدبلوماسي في تحقيق غاية حماية المستثمرين الإماراتيين في الخارج. ولم نغفل في هذا البحث الإشارة لرأي الباحث في كل مرة يمكن أن يكون فيه رؤية يمكن أن تسهم في تحقيق الغاية المنشودة من وراء مد غطاء الحماية الدبلوماسية ليشمل المستثمرين الإماراتيين في الخارج.

Summary

In this preliminary research to prepare for the doctorate, we deal with the issue of diplomatic protection for Emirati investors abroad, through a study in which we address the subject through three basic demands. to study in the modern era.

While we dealt in the second requirement with the concept of diplomatic protection and the legal system for it, as well as the conditions for conducting diplomatic protection, as for the third requirement, we devoted it to studying the controversy that arose about the survival of diplomatic protection, and the extent of its effectiveness in achieving the goal of protecting Emirati investors between supporters and opponents, and we presented the arguments of both groups. In this study, we have adopted the analytical approach because of the usefulness of this approach that

can be achieved by demonstrating the effectiveness of this diplomatic system in achieving the goal of protecting Emirati investors abroad. In this research, we did not neglect to refer to the researcher's opinion every time it could be a vision that could contribute to achieving the desired goal behind extending the cover of diplomatic protection to include Emirati investors abroad.

مقدمة

لا خلاف على مبلغ أهمية موضوع الاستثمارات الأجنبية، وهناك العديد من الآليات المقررة لحماية، وعلى وجه الخصوص، المستثمرين الإماراتيين في الخارج، من حيث الحماية الداخلية، وكما ذكرنا، يقوم المشرع الوطني بدوره، فضلاً عن القضاء، أما عن موضوع المستثمرين الإماراتيين، فتأتي أهمية الموضوع، في أن الحماية هنا لا يكفله المشرع الإماراتي، ولكن المشرع الوطني، سواء كان الأمر يتعلق بالاستثمارات الإماراتية في الدول العربية، أو خارج المنطقة العربية، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال مجموعة من الموضوعات الفرعية، التي عالجنا فيها، البعد التاريخي لهذه الحماية الدبلوماسية، وبيان مضمون الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الإماراتيين، فضلاً عن معالجة الجدل، الذي ثار حول هذا الموضوع ما بين أنصار الإبقاء على هذه الحماية، مع بيان حجج هذا الفريق، والفريق القائل بإلغاء هذه الحماية حججه.

أهمية البحث

هناك العديد من الآليات الخاصة بحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث يقف المشرع بجانب القضاء، للوقوف قدماً نحو دعم الاستثمارات، خاصة الأجنبية، وهناك الكثير من الكتابات التي تناولت هذا الموضوع بالشرح والتحليل، تأتي أهمية موضوعنا، في أنه يتسم بقدر كبير من الخصوصية، ليس فقط لكونه يتعلق بالمستثمرين الإماراتيين، ولكنه تناول جانب للحماية يتسم بقدر من الأهمية، وهو الحماية الدبلوماسية، ليس فقط لحساسية التدخل الدبلوماسي في أعمال التجارة والاستثمار، وما يمكن أن يشكل هذا التدخل الدبلوماسي من ضغط على المشرعين في الدول، التي يوجد بها مستثمرين إماراتيين، ولكن كذلك لأن للعلاقات الدبلوماسية الإطار الخاص بها، والذي لا يمكن تجاوزه. ومن هنا، لا بد من ضبط مسألة التدخل الدبلوماسي، بحيث يتم في إطار يحفظ للعلاقات الدبلوماسية خصوصيتها، وفي ذات الوقت، يكفل الحماية للمستثمرين الإماراتيين. وهنا، لن نقف كثيراً عند الجانب العملي والتطبيقي لهذا الموضوع، وسوف

(ISSN: 2537 - 0758)

نكتفي ببحث التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية وهويتها، والجدل الذي ثار حولها ما بين مؤيد ومعارض.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في ضبط التدخل الدبلوماسي في الدولة المضيفة للمستثمرين الإماراتيين، بما يحفظ للتدخل الدبلوماسي خصوصيته، وألا يشكل أداة ضغط على الدولة المضيفة، وفي ذات الوقت تحقيق الحماية الفعالة للمستثمرين الإماراتيين، خاصة وأن دعم وتشجيع وحماية المستثمرين الأجانب، في الدولة المضيفة، ومنهم المستثمرين الإماراتيين، رهن بإرادة الدولة ذاتها، من خلال الدور، الذي يلعبه المشرع الوطني، من جانب، والقضاء من جانب أخر، وبالتالي، يجب الوقوف على كنه الحماية الدبلوماسية، والجدل، الذي صار حولها، ما بين مؤيد ومعارض، في موضوع حماية المستثمرين الإماراتيين في الدولة المضيفة.

منهجية البحث

برغم أن موضوع البحث يدور داخل محور القانون الدولي العام، وفي مجال العلاقات الدولية، على وجه الخصوص، التي تبرز فيها الحماية الدبلوماسية، إلا أننا تناولناها من خلال الدراسات المختلفة باللغتين العربية والأجنبية في سبيل إثراء البحث، خاصة وأننا نتناول في هذا البحث التمهيدي للأحكام العامة للحماية الدبلوماسية، حيث النشأة التاريخية لها، ومضمونها، والجدل، الذي ثار حولها بين مؤيد ومعارض. وبالتالي، سوف نركز على المنهج التحليلي في هذا البحث، حتى يمكن الوقوف على مدي قدرة الحماية الدبلوماسية في تحقيق الحماية الفعالة للمستثمرين الإماراتيين، لذلك فقد اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي لمفهوم الحماية الدبلوماسية، والحجج الخاصة بإزالتها، والأخرى، التي تقول بالإبقاء عليها، وهو، بحسب رأينا، الأوقع في معالجة هذا الموضوع، على نحو أكثر واقعية.

تقسيم البحث

يعالج الباحث هذه الإشكالية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للحماية الدبلوماسية.

المطلب الثاني: تعريف الحماية الدبلوماسية وأساسها القانوني.

المطلب الثالث: المطالبة بإلغاء نظام الحماية الدبلوماسية.

المطلب الرابع: الإبقاء على نظام الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول
نظرية الحماية الدبلوماسية بين الإلغاء والإبقاء

تمهيد وتقسيم:

يطرح الباحث تساؤلاً حول ماهية الحماية الدبلوماسية وأساسها القانوني؟

والهدف من هذا التساؤل هو أنه يتعين علينا قبل الخوض في نظرية الحماية الدبلوماسية بيان تعريف موجز للحماية الدبلوماسية وبيان أساسها القانوني.

المطلب الأول
النشأة التاريخية للحماية الدبلوماسية وتطورها

تمهيد وتقسيم:

لا خلاف على أهمية البحث التاريخي للحماية الدبلوماسية، بصورة عامة، قبل أن نتناول مضمونها، بداية من العصر القديم، وفي العصور الوسطي، والعصر الحديث.

الفرع الأول
الحماية الدبلوماسية في العصر القديم

فقد لاحظ الباحث أن المؤرخون القدماء قدموا أكثر من دليل على وجود علاقات دولية تحكمها بعض القواعد، كمعاهدة التحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين التي أبرمها "رمسيس الثاني" فرعون مصر[١].

وأنشأت اليونان مؤسسة البروكسنى Proxenie التى يعدها البعض أساس الحماية الدبلوماسية التي تعرفها في الوقت الحالي، والتي يقوم بموجبها أحد وجهاء المدنية بحماية الأشخاص الأجانب وأموالهم[٢].

كما أسهمت روما حين كانت تسيطر على العالم القديم إسهاماً معبراً فى تطور القانون الدولى، كما أوجدت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التى كانت تحكم علاقات المواطنين الرومان مع الأجانب الذين تعقد دولهم معاهدات صداقة مع روما، وتندرج هذه القواعد القانونية ضمن القانون الذى أطلقت عليه الرومان اسم "قانون الشعوب" وهو

---

(١) راجع: د. علوان محمد يوسف، القانون الدولى العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، عمان، ٢٠٠٣م، ص٣٨.

(٢) راجع: د. محمد رقيب عبدالحافظ، المسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥م، ص٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الذى يحكم وينظم بين الرعايا بعضهم ببعض أو بينهم وبين المواطنين الرومان[٣].

ولما كان هذا القانون ينطلق من فكرة أساسية مفادها ضرورة وجود قانون عالمى مشترك للإنسانية فهو من جهة أخرى يعترف للأجانب بمجموعة من الحقوق التى تحميها القوانين المحلية لدولة الإقامة[٤].

لذلك يرى الباحث أن قانون الحماية الدبلوماسية أنشأته الدولة المضيفة لرعاية مصالح المواطنين الأجانب ويمكن أن يكون لهذا القانون دور فعال فى طرح فكرة المسئولية والحماية الدبلوماسية على الصعيد العالمى وأن يساهم فتطويرها[٥].

الفرع الثانى

الحماية الدبلوماسية فى العصور الوسطى

بدأ العصر الوسيط بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م، وانتهى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام ١٤٥٣م[٦].

ولقد تميزت هذه الفترة بنظام المسئولية الجماعية، حيث كان القانون الدولى والعرف الدولى يقيمان المسئولية الدولية على النظامين المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التى وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، بحيث يصبح هؤلاء مسئولية بالنظامين عن تعويض هذا الضرر، وكانت الوسيلة المألوفة للحصول على التعويض فى ذلك العصر أن يلجأ الفرد المتضرر إلى السلطات المختصة فى دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم "خطاب الثأر"[٧].

وأصبحت هذه الفكرة تسود بشكل واضح فى الأنظمة القديمة، وفى أروبا خاصة بعد ظهور النظام الإقطاعى الذى يقوم على فكرة المسئولية الجماعية، وعندما حلت الدول مكان الأمراء وأكدت سيادتها على الأشخاص والأموال الكائنة داخل حدودها تلاشى

---

(٣) راجع: هشام خالد، التحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٤٣.

(٤) راجع: د. أحمد أبوالوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص١٣٥.

(٥) راجع: د. جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعى، ٢٠٠٥م، ص٣٦٥.

(٦) راجع: د. عبدالله موسى، الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص٢٣٦.

(٧) راجع: د. أحمد عبد الونيس، القانون الدولى، دار الفكر الحديثة، ٢٠١٨م، ص١٤٩.

نظام خطابات الثأر تدريجاً تاركاً المجال لمبدأ الحماية الدبلوماسية، وحق الدولة فى الحلول محل الفرد للمطالبة بالتعويض عن الضرر(٨).

وقديماً عرفت الحماية الدبلوماسية أشكال مختلفة، بحجة تقاعس بعض الدول فى حماية الأجانب المقيمين على إقليمها، ونتيجة ذلك أصبحت مثل هذه الدول ضحية الاستعمار بمختلف أشكاله بحجة حماية مصالح الرعايا الأجانب لديها.

ولما كان المجتمع الدولى كان يفتقد إلى سلطة مركزية تكون لديها القدرة على تنفيذ مبادئ القانون الدولى(٩).

ونظراً لأن الفرد لا يتمتع بالأهلية القانونية فى اللجوء إلى القضاء الدولى لحماية مصالحه، لأن هذا الإجراء مقصور على الدول والمنظمات الدولية فقط، فإن الحماية الدبلوماسية تظل إجراء ضرورياً لحماية الحقوق على الصعيد الدولى(١٠).

وقد أكد الفقيه "بروشاد" "Borchard" ذلك قائلاً "إن حماية المواطنين فى الخارج لم تبدأ بشكل فعلى إلا مع انتقال رؤوس أموال الدولة الحديثة، حيث مهدت الطريق لظهور هذه الممارسة فى عصر الفردية الشديدة، ولكن نظام المواطنين فى الخارج ليس انعكاساً لنظام الفردية فحسب، وإنما راجع فى الأصل إلى تنظيم القبيلة، فقد كان هذا النظام ينظر إلى الضرر اللاحق بحقوق القبيلة وكأنه ضرر لاحق بالقبيلة ذاتها ويبرر الثأر والملاحقة"(١١).

وهو ما ذهب إليه الفقيه السويسرى "دوفائل" بقوله "أى شخص يلحق ضرراً بمواطن دولة أخرى يلحق الضرر بالدولة التى عليها حماية رعاياها، وعلى حاكم البلد التابع له الرعية المضرور أن يثأر من العمل المرتكب ضده، وبقدر المستطاع إجبار المعتدى على ترحيله تاماً أو معاقبته، وإلا فإن المواطن لن يحصل على الهدف الأساسى للمجتمع المتمدن ألا وهو الحماية"(١٢).

---

(٨) راجع: د. محسن يوسف، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص٦٥.

(٩) راجع: د. حسين حنفى محمد، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة فى الخارج نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص١٠.

(١٠) راجع: د. خالد السيد محمود، الحماية الدبلوماسية للمواطنين فى الخارج، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣١٧.

(١١) راجع: د. حسام أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبفى تطور أحكام القانون الدولى الخاص، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٩٨.

(12)Vattel, the law ofnations, 1758, p. 136.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عالج "دوفائل" موضوع الحماية الدبلوماسية من خلال فكرة الخطأ المرتكب من قبل الأفراد وحقوق الدول فى الثأر من هذه الأخطاء التى تلحق أضراراً برعاياها، ويقع على سلطة دولة المسئول عن الضرر واجب إجباره على إصلاح الضرر أو معاقبته أو تسليمه للدولة المضرورة من أجل توقيع العقاب المقرر عليه(١٣).

وفى نفس السياق ركز "هيفتر" "Heffter" فى دراسته لموضوع الحماية الدبلوماسية على فكرة الثأر باعتباره محوراً للحماية الدبلوماسية(١٤).

ولقد تناول الفقه "الأنجلوساكسونى" موضوع الحماية الدبلوماسية كأحد الموضوعات المستقلة للقانون الدولى، فقد كان كتاب "بورشارد" ثمن الحالة الدبلوماسية للمواطنين فى الخارج الذى طبع سنة ١٩١٣م أول كتاب علمى يخصص كتابه لهذا الموضوع(١٥).

ولقد قسم الفقيه "بورشارد" وسائل الحماية الدبلوماسية إلى وسائل ودية ووسائل غير ودية، وذلك إلى جانب الوسائل القضائية المتمثلة فى المحاكم ولجان التحكيم أو القضاء الدولى.

الفرع الثالث
الحماية الدبلوماسية فى العصر الحديث

فى الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أصبح المبدأ القائل بأن للدولة الحق فى حماية رعاياها الذين يلحق بهم ضرر فى الخارج الذى نادى به "دوفائل"، من السمات الجوهرية للعلاقات بين دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة من جهة ودول أمريكا اللاتينية من جهة أخرى(١٦).

فكثيراً ما كان مواطنو الدول الغربية الذين تقاطروا على أمريكا اللاتينية لاستغلال مواردها الطبيعية والمشاركة فى تنميتها الصناعية يجدون أنفسهم فى منازعات مع

---

(١٣) راجع: د. إسماعيل عوض فتيحه، نظرية الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٢٤٩.

(14)A.G Heffter, le droit lnternational public de l' Europe, 1866, p. 136.

(15)Bouchard, the diplomatic protection of citezens abroad "the law ofintemational claims", the banks law publishing. New York, 1927, pp. 3-6.

(١٦) راجع: د. عامر بن تونسى، قانون المجتمع الدولى المعاصر، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص٨٣.

حكومات المنطقة غير المستقرة والمتقلبة موضوعها حقوقهم الشخصية أو حقوق الملكية(١٧).

وكان هؤلاء المواطنون يلتجئون إلى دولهم طلباً للحماية، فكانت هذه الحماية تأتى أحياناً فى شكل تحكيم، وأحياناً أخرى فى شكل استخدام للقوة.

وقد أدى أسلوب التسلط التى انتهجته الدول الغربية إزاء دول أمريكا اللاتينية فى حماية مصالح مواطنيها إلى إعطاء الحماية الدبلوماسية سمعة سيئة فى البلدان النامية(١٨).

ومع ذلك فإن هيئات التحكيم التى تتألف أحياناً من لجان مختلطة معنية بالشكاوى ساهمت كثيراً فى تطوير هذا الفرع من القانون بفضل ما صدر عنها من اجتهادات(١٩).

وبعد الحرب العالمية الثانية، حدث تطوران اثنان كان لهما أثر على قانون الحماية الدبلوماسية(٢٠).

أولهما: أن اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥م، والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية، أصبحت تيسر حماية الاستثمار الأجنبى.

وهذه المعاهدات التنتضفى طابع المرونة على القواعد التى تحكم جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، غيرت إلى حد بعيد من البيئة القانونية للاستثمار الدولى وقلصت حالات التماس الحماية الدبلوماسية التى يكون موضوعها مطالبات تتعلق بالملكية.

أما التطور الثانى: فيتجلى فى إبرام معاهدة حقوق الإنسان ومنح الأفراد حقوقاً لا تلزم دولة الفرد فحسب، بل تلزم أيضاً الدول الأخرى، دون حاجة إلى تدخل دولة الفرد الوطنية. ويرى الكثيرون أن هذا الأمر يجعل الحماية الدبلوماسية أمراً زائداً عن الحاجة.

---

(١٧) راجع: د. حبيب خداشى، دروس فى القانون الدولى العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، ٢٠٠٢م، ص٣٩٧.

(١٨) راجع: د. خالد حسانى، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١١م، ص١٩٨.

(١٩) راجع: د. خالد المرسى، الحماية الدبلوماسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٣١.

(٢٠) راجع فى هذا المعنى: د. إبراهيم عايد، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٣٨٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالحماية الدبلوماسية إذن لم تعد اليوم أداة القانون الدولى الوحيدة التى يمكن أن يستخدمها الفرد الذى تتعرض حقوقه الشخصية أو ماله من حقوق الملكية إلى الانتهاك غير القانونىفى الخارج من قبل حكومة أجنبية[٢١].

فمعاهدات الاستثمار الثنائية توفر الحماية لاستثمارات الأجانب، ومعاهدات حقوق الإنسان تكفل سبل الانتصاف فى حال انتهاك حقوق الإنسان الشخصية.

ولكن الحماية الدبلوماسي تظل آلية من آليات القانون الدولىالتى لا تزال الدول تستخدمها لضمان المعاملة العادلة لرعاياها فى الخارج[٢٢].

وهى إلى ذلك تخلصت إلى حد بعيد من سمعتها كعملية تستخدمها البلدان الغنية والمتقدمة النمو للتدخل فى الشئون الداخلية للبلدان النامية[٢٣].

وفى أمريكا اللاتينية قم وضع مبدأ "كالغو" لتجنب طلب الحماية الدبلوماسية من قبل المواطنين الغربيين ومع ذلك فقد تم الاعتراف بالحماية الدبلوماسية كقانون دولىعرفى من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية فضلاً عن الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية، ومع خطر استخدام القوة كأداة للعلاقات الدولية، أخذت الحماية الدبلوماسية عادة أشكالاً أو مثل الإجراءات القضائية أو الضغط الاقتصادى[٢٤].

المطلب الثاني
تعريف الحماية الدبلوماسية وأساسها القانوني

تمهيد وتقسيم:

لما كانت الحماية الدبلوماسية في القانون الدولى هي وسيلة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها التي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى.

([٢١]) راجع: د. حسان بن على، الحماية الدبلوماسية وأثارها، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٧م، ص٢٣١.

([٢٢]) راجع: د. رضا سلامة، العلاقات الثنائية بين الدول والحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص٤٠٠.

([٢٣]) راجع: د. إسماعيل عبداللاه، الحماية الدبلوماسية للمواطنين فى الخارج، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص٣٧٠.

([٢٤]) راجع: د. محمد عبدالحفيظ، الحماية الدبلوماسية وأثارها على المواطنين فى الخارج، ٢٠١٤م، ص٩٦.

والحماية الدبلوماسية التي تأكدت في قضايا مختلفة للمحكمة الدائمة للعدل الدولى هي حق تقديرى للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولى[٢٥].

ومن هنا يطرح الباحث مجموعة من التساؤلات تتمثل في ماهية الحماية الدبلوماسية؟ وما هو الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية؟ وما هي شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية؟

يعالج الباحث هذه الإشكالية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثانى: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية.

الفرع الثالث: شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول
تعريف الحماية الدبلوماسية

تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف، وذلك باختلاف وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية.

فهناك اتجاهان في تعاريف فقهاء القانون الدولى للحماية الدبلوماسية أحدهما شكلى والأخر موضوعى[٢٦]:

أولاً: الاتجاه الشكلى:

حيث تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل دفع المسئولية الدولية موضوع التطبيق، وذلك إذا وقع انتهاك الالتزام دولى في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين رتب ضرراً لهم وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها عن الشخص المجنى عليه، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولى في شخص هذا الأخير.

فقد عرفت الحماية الدبلوماسية بأنها[٢٧] "تعرف تقرر للدولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها، ضد دولة أخرى وترفع بذلك إلى المستوى الدولى من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائى".

([٢٥]) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامى عبدالحميد، القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٤٥.

([٢٦]) انظر: د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولى العام، القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرفت بأنها "إجراء لإعمال مسئولية الدولة بشأن انتهاك القانون الدولى ناجمة عن الأضرار القانونية التي تلحق بشخص مواطن لإحدى الدول أو لممتلكاته"[٢٨].

وقد عرفت كذلك بأنها "نظام تقليدى يحق بموجبه لأى دولة ذات سيادة أن تطالب بإصلاح مخالفات القانون الدولى التي ترتكبها دولة أجنبية أخرى وتسبب إضراراً برعاياها"[٢٩].

ثانياً: الاتجاه الموضوعى:

حيث ينظر للحماية الدبلوماسية كعمل تقوم به الدولة لفرض احترام قواعد القانون الدولى.

ومن التعاريف المتفقة مع هذا الاتجاه تعريف "باستيد"[٣٠] التي تعرض الحماية الدبلوماسية بأنها "عمل الدولة الذى يهدف إلى الحصول على احترام القانون الدولى في شخص رعاياها".

كما تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها "عمل حكومة لدى حكومة أجنبية للمطالبة بشأن مواطنيها أو بصفة استثنائية بشأن أشخاص معنين باحترام القانون الدولى أو للحصول على بعض المزايا لصالحهم"[٣١].

ومن التعاريف التي حاولت الجمع بين الاتجاهين تعريف الدكتور حسين حنفى محمد[٣٢] وهو "أنها إجراء قانونى يستخدمه شخص القانون الدولى لإصلاح ما تعرض له رعايا دولة من أضرار بواسطة شخص دولى أخر استنفدوا أمامه كافة وسائل الطعن الممكنة، وذلك عن طريق تبنى مطالبتهم عبر القنوات الدبلوماسية والقضائية الدولية".

---

(٢٧) راجع لمزيد من التفاصيل: هنريكابينات، شارك في تأسيس معهد باريس للقانون العام عام ١٩٣١م، المخرجات القانونية، باريس، ١٩٨٤م، ص٣٠٥.

(٢٨) انظر: د. كثبيرت جوزيف، الجنسية والحماية الدبلوماسية، لندن، ١٩٦٩م، ص١.

(٢٩) انظر: د. بول ماربداى فينشر، دورة عامة في القانون الدولى العام، ١٩٥٤م، ص٥٠٧.

(٣٠) السيدة باستيد، جنسية المجتمع والحماية الدبلوماسية، أعمال اللجنة الفرنسية للقانون الدولى الخاص، دلوز، باريس، ١٩٧٠م، ص٧٣٩.

(٣١) راجع:

Louis Dubouis, iadistinetion entre ie droit de l'etatreclement et ie droit du ressortissantdans la protection iplomatique. R.G.D.I.P, 1978, p. 23.

(٣٢) انظر: د. حسين حنفى محمد، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها.

الفرع الثانى
الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية

إن الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية، هو أن ما يصيب الفرد خارج حدود وطنه من أضرار تهدد حقوقه ومصالحه المشروعة إنما يمثل في نفس الوقت إضراراً بمصالح دولته.

مما يستوجب قيامها بحمايته، لأنه يحمل جنسيتها ويرمز لكرامتها، وغصب حقوقه وسلبها وحرمانه منها يعنى التعدى على دولته[٣٣].

ولقد حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولى في قضية امتيازات ماضروماتيس في فلسطين عام ١٩٢٤م بأن "الدولة في تبنيها دعوى أحد رعاياها ولجوئها إلى العمل الدبلوماسي أو إجراءات التقاضى الدولية نيابة عنه إنما تؤكد في الواقع حقها الخاص في ضمانه احترام قواعد القانون الدولى في شخص رعاياها"[٣٤].

كما أن الأساس القانون للمتطلبات الدولية في ممارسة حق الحماية الدبلوماسية على موظفيها وجمع العاملين لديها ينبع من وجوب القيام بأعمالها على أفضل صورة حتى تتحقق الأهداف التي من أجلها نشأت[٣٥].

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة والتي أصابت موظفيها في فلسطين عام ١٩٤٩م يعتبر ضمانة لفاعلية واستغلال الموظف في مباشرة عمله ولتحقيق تأييد فعال له.

الفرع الثالث
شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

تقوم الدول بالحماية الدبلوماسية لرعاياها، كما تقوم أيضاً المنظمات الدولية بالحماية الدبلوماسية لموظفيها ولجميع العاملين لديها... ونوضح ذلك بالتفصيل التالى:

([٣٣]) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١١.

([٣٤]) انظر: د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، ج١، القاعدة القانونية الدولية، طبعة ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، ص٢٣٣.

([٣٥]) راجع لمزيد من التفاصيل: د. عمر حسن عزت، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٢٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: بالنسبة للدول:

يترتب على وجود رابطة الجنسية حق الدولة في حماية رعاياها خارج إقليمها، وذلك إذا ما لحقهم ضرر في إقليم دولة أجنبية وتعرف هذه الحماية بالحماية الدبلوماسية أو الدولية[٣٦]. ومن المسلم به فقهاً وقضاء أنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد، وذلك مالم يوجد اتفاق صريح يقضى بغير ذلك[٣٧]. ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما قد تقوم بإدارته من أقاليم وفقاً لنظام الانتداب أو نظام الوصاية[٣٨].

وهذا ما أكدته اللجنة التحضرية لمؤتمر التقنين المنعقدة في لاهاى سنة ١٩٣٠م في تقريرها المقدم للمؤتمر والذى جاء فيه أنه "لا يجوز للدولة أن تطالب بتعويض مالى عن الضرر الذى يصيب أحد رعاياها في إقليم دولة أجنبية إلا إذا كان الشخص الذى أصابه الضرر من رعاياها وقت وقوع الفعل الضار، وأنه ظل محتفظاً بجنسيتها إلى حين الفصل في طلب التعويض"[٣٩].

ومن هذا المقام يطرح الباحث تساؤلاً يتمثل في ما هو تأثير ازدواج الجنسية أو تعددها في حق ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

وتفضل المحكمة الدولية في مدى تمتع الجنسية بوصف الفعلية على أساس مختلف ما قد يوضع تحت نظرها من اعتبارات واقعية مؤثرة ومكان الميلاد، الموطن، المكان الذى يباشر فيه الفرد حقوقه السياسية، سلوك الفرد في حياته العائلية والاقتصادية، مكان ممارسة المهنة، مركز النشاط المالى والاقتصادي ....الخ[٤٠].

([٣٦]) د. منتصر سعيد، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٤٩.

([٣٧]) د. أحمد عبداللاه، الحماية الدبلوماسية وأحكامها، دار النهضة العربية، ٢٠١٣٦م، ص٢٣٢.

([٣٨]) د. محمود منتصر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص١٦٤.

([٣٩]) د. إسماعيل محمد عوام، الحماية الدولية للدبلوماسيين، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص٤٣٥.

([٤٠]) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولى العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٣٩١.

وقد طبقت المحاكم الدولية هذه المعايير في عديد من القضايا، لأنها تفيد وجود تضامن فعلى في المصالح والمشاعر والولاء بين الفرد ودولة معينة[٤١].

وفى قضية البارون بين بيرو وإيطاليا قبلت المحكمة الدائمة للتحكيم في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩١٢م وجهة نظر "بيرو" بأن جنسيتها هي جنسية البارون الفعلية الواقعية بدليل ترشيحه نفسه لانتخابات البرلمان في "بيرو" مما يدل على تعلقه بتلك الدولة، أما جنسيته الإيطالية التي يحملها على أساس حق الدم فهى جنسية غير فعلية[٤٢].

ثانياً: أما بالنسبة للمنظمات الدولية:

وكما أشارنا سابقاً للدول تحريك دعوى المسئولية الدولية حماية للمتمتعين بجنسيتها من الأفراد، يجوز كذلك للمنظمات الدولية تحريك دعوى المسئولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية لمن يلحق الضرر أثناء خدمتها من العاملين بها على اختلاف أنواعهم وطوائفهم[٤٣].

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٩م بقولها أن منظمة الأمم المتحدة لها حق إقامة دعوى تعويض لجبر الأضرار التي لحقتها والأشخاص التابعين لها[٤٤].

ويطرح الباحث تساؤلاً يتمثل في هل يجوز للمنظمة الدولية مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالح موظفيها ضد دولهم؟ وهل يجوز لها كذلك مباشر الحماية الدبلوماسية ضد دولة ليست عضواً بالمنظمة؟

لقد أجابت محكمة العدل الدولية على هذه التساؤلات في القضية المشار إليها سابقاً (تعويض الأضرار في فلسطين عام ١٩٤٩م) بقولها حيث يجوز للمنظمة حماية

---

(٤١) انظر: د. محمد مؤمن، الوسيط في القانون الدولى العام، مطبعة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص٢٠١.

(٤٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. ظاهر القاسم، الحماية الدبلوماسية، دار العلوم للنشر، بيروت، ٢٠١٨م، ص٩٥.

(٤٣) الرأي الافتائى الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٩م، مجموعة أحكام المحكمة لعام ١٩٤٩م، ص١٨٣ وما بعدها.
Recueil.C.I.V, 1999, p.183 et suiv.

(٤٤) د. جمال عبدالفتاح، المسئولية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

موظفيها ضد دولهم، لأن الدعوى التعويضية تؤسس على مركز الفرد الوكيل للمنظمة وليس على أساس الجنسية[٤٥].

كما يجوز للمنظمة إقامة دعوى التعويض وممارسة الحماية الدبلوماسية تجاه وكلائها ضد كافة الدول بما في ذلك غير الأعضاء[٤٦].

هذا الشرط هو تطبيق للنظرية المعروفة في إطار قانون المسئولية الدولية بنظرية الأيدى النظيفة.

والمقصود بهذا الشرط حسب الأستاذ "لويس جارسيا" بأنه "يجب على الشخص الطبيعى أو الاعتبارى في الخارج أن يكون سلوكه مستقيماً تجاه الدولة التي يوجد على إقليمها بأن يحترم قوانينها، وألا يتدخل في شئونها السياسية الداخلية، وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسياً"[٤٧].

ويستفاد من هذا التعريف أن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أي من مواطنيها في الخارج وذلك في مواجهة دولة أخرى، إذا المواطن لم يسلك سلوكاً مشروعاً تجاه الدولة الأخيرة[٤٨].

فإن السلوك المشروع للأجنبى المضرور يعد شرطاً لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المضرور، بمعنى أن الشخص المضرور لا يكون جديراً بالحماية الدبلوماسية لدولته مالم تكن يداه نظيفة[٤٩].

لا خلاف في الفقه والقضاء الدوليين على اعتبار شرطي الجنسية واستنفاد طرق الرجوع الداخلية شروطاً أساسية لازمة لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية، وإنما وقع

---

(٤٥) راجع الرأي الافتائى الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٩م مجموعة أحكام المحكمة لعام ١٩٤٩م، ص١٨٣ وما بعدها.

Recueil. C.I.J, 1949, p. 183 et suive.

(٤٦) د. منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٨٦.

(47)Louis Garda– Arias: "la doctrine des clean hands en droit international public" 3oftnnuair edesanciensaudil ours da l' academie de droit international, 1960, vol. 30, p. 17.

(٤٨) د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٤٣٤.

(٤٩) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٥٥.

الخلاف بينهم حول مدى اعتبار شرط الأيدى النظيفة يضاف إلى الشروط السابقة، بحيث يشكل معها مجموعة الشروط الواجب توافرها مجتمعة حتى تستطيع الدولة التدخل لحماية مواطنيها في الخارج إذا ما تعرضوا لأضرار.

المطلب الثالث

المطالبة بإلغاء نظام الحماية الدبلوماسية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الحماية الدبلوماسية قد أصبح أداة للتدخل من قبل الدول القوية في شئون الدول الضعيفة بحجة التدخل لحماية رعاياها دبلوماسياً.

ويرقى تاريخ الحماية الدبلوماسية بالعديد من السوابق في هذا الحال، وخاصة في منطقة أمريكا اللاتينية، ومصر، حيث تعرضت الأخيرة للاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م تحت ذريعة اقتضاء ديون رعاياها المقيمين في مصر، مستغلة نظام الامتيازات الأجنبية للتدخل في الشئون الداخلية لمصر من أجل تحصيل تلك الديون، حتى انتهى الأمر باحتلال البلاد المصرية[٥٠].

واتسم تاريخ أمريكا اللاتينية في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بسمة مشتركة هي الثورات والحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية[٥١].

وغالباً ما تعرض مواطنو الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية الذين وقعوا في حماة تلك الاضطرابات الأهلية للضرر إما في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم.

وعند تنصلت الدول المضيفة من المسئولية عن تلك الأضرار التمس الأجانب في كثير من الأحيان الحماية من الدول التي يحملون جنسيتها وطلوا منها أن ترفع دعاوى دولية بالنيابة عنهم للمطالبة بتعويض، وقد أساء الأجانب لا محالة لاستعجال مركزهم المتميز هذا[٥٢].

وتكونت قناعة لدى دول أمريكا اللاتينية بأن لجان المطالبات المختلطة التي أنشئت لتسوية تلك المنازعات كانت متميزة لصالح الدول الحامية[٥٣].

---

(٥٠) انظر: د. عبدالغنى محمود، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٥١) انظر: د. ناجى عنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ٢٠٢٠م، ص٢٢ وما بعدها.

(٥٢) انظر: د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٤٥.

(٥٣) انظر: د. عبدالله عوض، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٤٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونتيجة لذلك حاولت دول أمريكا اللاتينية تعويض عرف الحماية الدبلوماسية من خلال طرح نظريات تتخذاه من جذوره[٥٤].

أولاً: أعلن مذهب "دراجو"[٥٥] المدون في اتفاقية بورتر لعام ١٩٠٧م عدم قانونية التدخل القسرى لتحصيل الديون العامة، وهو مذهب مستوحى أساساً من التدخلات الألمانية والبريطانية والإيطالية في فنزويلا في الفترة من ١٩٠٢م إلى ١٩٠٣م.

وقد تم إقرار هذه النظرية في مؤتمر لاهاى للسلام بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة باحترام القيود المتصلة باستعمال القوة لاسترداد الديون التعاقدية ومع ذلك لم توقع دول كثيرة على هذه الاتفاقية لحصر الأخيرة في الدين العام فقط[٥٦].

ولم تبدو نظرية "دراجو" قلق دول أمريكا اللاتينية من تدخلات الدول الكبرى بحجة الحماية الدبلوماسية.

وإيزاء ازدياد استعانة الأجانب بدولهم بموجب إجراء الحماية الدبلوماسية، مما أدى إلى تزايد النفوذ السياسى للدول الأوروبية في شئون أمريكا الجنوبية، ولمجابهتهم ذلك أعلن "كالفو" وزير خارجية الأرجنتين أستاذ القانون الدولى بجامعتها– آنذاك– الحد من هذا التدخل الأوروبى في شئون البلاد من خلال النص على شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الشخص الأجنبي والشركات والمستثمرين الأجانب وهو ما يعرف بشرط "كالفو".

ثانياً: نظرية "كالفو" نظرية أو شرط "كالفو" هو تعهد تعاقدى يقطعه الأجنبي على نفسه ويوافق فيه على التنازل عن أي حق قد يتمتع فيه بطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها في المسائل الناشئة عن العقد وأن يقيد نفسه على وجه الحصر بسبل الانتصاف القضائية المحلية لتسوية أي. أصابه من جراء العقد[٥٧].

---

(٥٤) انظر: د. مأمون المحمدى، القانون الدولى العام، دار دمشق للنشر، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

(٥٥) انظر أ– هريلى، مذهب كالفو ومذهب "دراغو"، ١٩٠٧م العدد الأول من المجلة الأمريكية للقانون الدولى.

A.S. Hersteg, "thecalvoanel Drago Doctrinas" 262 aitt.

(٥٦) لمزيد من المعلومات على تأثيرات مذهب "دراغو" وكذا الاطلاع على بنود الاتفاقية المذكورة، يراجع التقرير الأول للسيد غارسيا أمادور.

Anncdi, 1956, Doc. Alcn.4196, op, cit. p. 216ets.

(٥٧) راجع أ. ف. فريمان، الجوانب الحديثة لمذهب كالفو والتحديات التي يمثلها للقانون الدولى، ١٩٤٦م العدد ٤٠ من المجلة الأمريكية للقانون الدولى (A.J.I.V)، ص١٣٠.

وقد سمى بشرط كالفو نسبة إلى أحد الفقهاء البارزين من الأرجنتين "كارلوس كالفو" واحتل هذا الشرط مكانة بارزة في المؤلفات القانونية التي تعالج قاعدة سبل الانتصاف المحلية وظل يوصف حتى أواخر عام ١٩٥٥م أنه "من أشد المسائل الخلافية في مجال الدبلوماسية الدولية والفقه القانوني الدولى المعاصرين"[٥٨]. وعلى الرغم من اختفائه حالياً عن الساحة بصفة عامة فلا يمكن اعتبار أي تدوين لقاعدة سبل الانتصاف المحلية مكتملاً دون الاعتراف بهذا الشرط إضافة إلى أن تجاهله سيكون بمثابة إغفال لأحد المكونات الأساسية لقاعدة سبل الانتصاف المحلية التي تعتبر عرفاً إقليمياً في أمريكا اللاتينية[٥٩] والتي تشكل جزءاً من الهوية الوطنية لدول كثيرة[٦٠].

حيث سعى مذهب "كالغو" إلى تحريم جميع أشكال الحماية الدبلوماسية عن طريق الاحتجاج **بمبدأين هما:**

مبدأ تساوى الدول في السيادة الذى يحظر التدخل الأجنبي.

ومبدأ تساوى المواطنين والأجانب الذى يحرم الأجانب من المطالبة بمعاملة متميزة[٦١]. وفيما يخص هذا المبدأ الأخير فقد أعلن كالغو:

"أنه من المؤكد أن الأجانب الذين وطنوا أنفسهم في بلد ما يتمتعون بنفس الحق في الحماية الذى يتمتع به المواطنون ولكن يتوجب عليهم عدم المطالبة بتوسيع نطاق الحماية الممنوحة لهم".

"فمسئولية الحكومات تجاه الأجانب لا يمكن أن تكون أوسع نطاقاً من مسئولية تلك الحكومات تجاه مواطنيها"[٦٢].

---

(٥٨) يراجع د. ر. شيا (SHEA)، شرط كالغو، مشكلة القانون الدولى والدبلوماسية الدولية، ١٩٥٥م، ص٦.

(٥٩) أنظر أيضاً ف. ف. غارسيا –أمادور، مذهب كالغو، وشرط كالغو، في المجلد الأول من موسوعة القانون الدولى العام (EPPL)، ١٩٩٢م، ص٥٢١–٥٢٢.

(٦٠) ف. أوجمان، مذهب كالغو وشرط كالغو.

F. Oscbinan, calvo– dokrtinundcalcoklanseln, 1993, p.381.

(٦١) أنظر أ. س. مرسلى، مذهب كالغو ومذهب دراغو، ١٩٠٧م، العدد الأول من المجلة الأمريكية للقانون الدولى (ADIL)، ص٢٦.

(٦٢) أنظر القانون الدولى بين النظرية والتطبيق:

Le droit international: theoretiaue et pratique.

الطبعة الخامسة، باريس، ١٨٩٦م، المجلد السادس، ص٢٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد باءت بالفشل عموماً جميع المحاولات إلزامية إلى تنفيذ مذهب "كالغو" عن طريق إدراج أحكام في المعاهدات أو الدساتير أو التشريعات المختلفة[٦٣].

لكن شرط "كالغو" هو الذى ضمن قدراً من النجاح لمذهب "كالغو" وذلك عن طريق إدراج شرط في أي عقد يبرم بين أجنبى والدولة المضيفة يوافق فيه الأجنبي على التنازل عن حقه في طلب الحماية الدبلوماسية لتسوية أي نزاع ناشئ عن العقد[٦٤].

ويتخذ شرط "كالغو" عدة أشكال يستدل عليها من خلال الصياغات المختلفة، حيث يتكون الشرط في بعض الأحيان من مجرد إيراد نص مفاده أن الشخص الأجنبي المعنى يقبل بالإجراءات التي تتخذه المحاكم المحلية.

وفى حالات أخرى، يتخذ الشرط بتنازل عن الحماية الدبلوماسية مكتوب بعبارات أوضح وأوسع نطاقاً كأن ينص على ألا تقضى المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقد إلى مطالبة دولية بأى حال من الأحوال أو تنص بشكل أخر على أن الأفراد الأجانب أو الشركات الأجنبية يعتبرون لأغراض العقد أو الامتياز بمثابة مواطنين من الدولة المتعاقدة[٦٥].

ويعنى شرط "كالغو" بالعلاقة التعاقدية بين الأجنبي والدولة المضيفة ولا يسرى إلا فيما له علاقة بالمنازعات الناشئة عن تفسير العقد أو تطبيقه أو أدائه[٦٦]. ولا يمتد نطاق التنازل ليشمل الحرمان من العدالة التي يمكن أن تحدث في المرافعات المتصلة بالعقد أمام أي محكمة محلية[٦٧].

وقد أقرت معظم دول أمريكا اللاتينية بشرط "كالغو" في ممارستها أو قوانينها أو دساتيرها، وأن الشرط بات بمثابة عرف إقليمى في أمريكا اللاتينية[٦٨].

---

(٦٣) أنظر شيما(SHEA)، مرجع سابق، ص٢٣-٢٧.

(٦٤) أنظر مقال د. ب. أوكونيل (DP.O'connall)، القانون الدولى، الطبعة الثانية، المجلد الثانى، ١٩٧٠م، ص١٠٥٩-١٠٦٠.

(٦٥) ف. ف. غارسيا- أمادور، مسئولية الدول بعض المشاكل الجديدة (Recueil des cours)، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م، ص٣٦٩-٤٥٥-٤٥٦.

(٦٦) ف. ف. غارسيا، المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٦٧) ف. ف. غارسيا، المرجع السابق.

(٦٨) أنظر د. ى. غرامام، شرط كالغو وصفه الراهن كتنازل تعاقدى عن الحماية الدبلوماسية، العدد ٦٦، مجلة منتدى تكساس للقانون الدولى، ص٢٨٩ وما بعدها.

لكن ممارسات الدول خارج أمريكا اللاتينية تتفاوت تفاوتاً كبيراً جداً.

فالولايات المتحدة لم توافق منذ أمد بعيد على القول بأن الشرط يبطل أو بإمكانه أن يبطل حق دولة الجنسية بتوفير الحماية الدبلوماسية وأن تنازل الفرد لا يشملك حالات الحرمان من العدالة[٦٩].

وانقسمت آراء الحكومات الأخرى بشأن هذه المسألة.

حيث اعتبرت بعض الحكومات أن أي شرط من هذا القبيل لا يعتد به. بينما ذهب البعض الآخر بالاعتراف بصحة هذا الشرط، أما البعض الأخر من هذه الحكومات فقد اعترفت بصحته فقط عندما يتعلق الأمر بحقوق الأفراد ولكن ليس عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن حق الدولة بالتدخل الدبلوماسي في حالات انتهاك القانون الدولى[٧٠].

وكان رد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى[٧١] بوجه خاص وافياً بسبب دعمه الكامل للقرار الصادر في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق (Dredging) التي أقرت فيه اللجنة بالصلاحية المحدودة التي يتمتع بها شرط كالغو.

موقف الفقه الدولى من شرط كالغو:

اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية شرط كالغو، وأثره على حق الدولة في حماية المتمتعين بجنسيتها، ويمكن حصر اتجاهاتهم في هذا الصدد في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول:

حيث ذهب الفقه إلى أن شرط كالغو يعد تأكيداً لقاعدة من قواعد القانون الدولى العام، وهى تلك القعدة التي تتطلب استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل تقديم المطالبة الدولية.

ويؤخذ على هذا الرأي مخالفته للواقع، لأن شرط كالغو لو كان القصد منه التأكيد على قاعدة الرجوع الداخلية.

لما رفضت لجنة الدعاوى المكسيكية الأمريكية اختصاصها بنظر قضية شركة أمريكا اللاتينية لتطهير قاع مجارى المياه، حيث أن المعاهدات التي تأسست وفقاً لها

---

(٦٩) د. محمد سامى عبدالحميد، القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٣٥.

(٧٠) د. سامى جعفر، نظرية كالغو أو الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص٣٦٦.

(٧١) انظر شيما (SHEA)، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

لجان المطالبات المكسيكية الأمريكية قد نصت على التنازل عن قاعدة الرجوع الداخلية، بحيث لا يوقع أحد بعدم قبول المطالبة الدولية على أساس استنفاد وسائل الإصلاح المحلية(٧٢).

وعلى ذلك فإنه لا يصبح أن يكون الأساس الذى استندت إليه لجنة المطالبات المكسيكية في تبريرها المشروعية شرط كالغو، في حالة عدم مخالفته لقواعد القانون الدولى، هو مجرد التأكيد على قاعدة الرجوع الداخلية.

ولقد كان الأساسالذى استندت عليه لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية في مشروعية هذا الشرط وعدم اختصاصها بالنظر في القضية هو موافقة الفرد الصريحة على هذا الشرط وتجاهله عن قصد الرجوع إلى دولته.

الاتجاه الثانى:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى مشروعية شرط كالغو على أساس أن الفرد لم يتنازل عن حق دولته في الحماية الدبلوماسية، وإنما يتنازل عن سلطته هو في طلب ممارسة هذه الحماية لصالحه(٧٣)، وسندهم في ذلك أن الفرد المضرور يتمتع بشئ من التقدير بالنسبة لمشكلته أمام الأجهزة الداخلية للدولة المسئولة، فهذا بالإضافة إلى أن تنازل الفرد لا يسلب الدولة حقها في المطالبة بإصلاح الضرر الذى أصابها مباشرة نتيجة العمل الذى أضر بمواطنيها.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن تنازل الفرد عن طلب تدخل دولته – وفقاً لشرط كالغو– يصبح باطلاً ولا أثر له إذا أعلنت الدولة لمسئولة من جانبها إلغاء العقد المتضمن لهذا الشرط أو مارست أي شكل من أشكال الانتهاك له(٧٤).

لأنه من الناحية الواقعية لا يستفيد المتعاقد من شرط في العقد، إذا كان في نفس الوقت هو ذاته الذى انتهك هذا الشرط أو أنكر صحته، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت الدولة المسئولة قد ألغت العقد بناء على نص ثابت فيه(٧٥).

---

(72) Arechage (I.de), international responsabilté manual of public international law, edbymat Sorenson, 1968, p. 592.

(٧٣) فقد يرى الفرد حل مشكلته من خلال الاتفاق على تسوية مطالبة، فإذا ما نجح في ذلك فإنه يطلب منه التنازل عن أية طلبات لاحق، وبناء عليه يتمتع عليه أن يطلب حماية دولته، كما يتمتع على دولته أن تتقدم من تلقاء نفسها لحمايته.

(٧٤) د. غازى حسن .....، الوجيز في مبادئ القانون الدولى العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص١٣٣.

ولكن يكون التنازل مشروعاً – وفقاً لهذا الرأي – فلابد أن يكون صريحاً وواضحاً، وأن يتم التعبير عنه بصراحة في العقد المبرم بين الأجنبي والدولة محل المساءلة، ولا يكفى في هذا الخصوص أن يكون شرط التنازل عن طلب الحماية الدبلوماسية قد نص عليه في دستور هذه الدولة، أو في تشريع أو مرسوم أصدرته[٧٦].

إذ أن النص على التنازل عن طلب الحماية الدبلوماسية في التشريعات الداخلية دون أن يكون في العقد نفسه يجعل الرضا الأجنبي بهذا الشرط غير صريح وغير واضح، ولا يمكن أن يلزم الفرد بشئ لم يوافق عليه صراحة[٧٧].

الاتجاه الثالث:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية شرط كالغو إذا كان القصد منه تجديد الأجنبي دولته من حقها في التدخل لحمايته ضد انتهاكى قواعد القانون الدولى[٧٨].

وذلك أن حق الحماية الدبلوماسية يقرره القانون الدولى للدولة، وليس لمواطنيها وفقاً للنظرية التقليدية، والدولة التي يحمل المضرور جنسيتها لا تلتزم بعقد لم تكن طرفاً فيه، ويحرمها في نفس الوقت من ممارسة حق من حقوقها، بالإضافة إلى الضرر المعنوى الذى يتمثل في النيل من شرف الدولة وهيبتها نتيجة الضرر الذى أصاب رعاياها[٧٩].

ولذلك فإن شرط كالغو وفقاً لهذا الرأي ليس له أي أثر في الانتقاص من حق الفرد المضرور في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه لإصلاح الضرر الذى أصابه نتيجة لمخالفته قواعد القانون الدولى المرتكبة في حقه، وذلك نتيجة لفكرة أن حق الدولة هو الذى انتهك عندما أخبر الشخص الذى يحمل جنسيتها باعتبار أن هناك مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ارتكبت في حق الدولة وقت الإضرار برعاياها.

([٧٥]) د. أحمد بن ناجى، قانون المجتمع الدولى المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٣٤٠.

([٧٦]) د. حمدى رشاد، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دولياً، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص٢٣٥.

([٧٧]) د. أحمد زيادى، نظرية كالغو وأثارها، مطبعة الخليلى القانونية، ٢٠١٦م، ص٤٢١.

([78]) see, free man (Ac): the responsibility of states of ordanial of justice, new York, 1938, p. 456-496.

Sterte (J.G) latroductiontolnter national law, 5th ed. London, 1963, p. 251.

([٧٩]) د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكل ما يمكن أن يرتبه شرط كالغو من أثر هو تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد بين الفرد والدولة الأجنبية المضيفة، وتحديد القاضي المختص، وذلك بإخضاعه دون أي اعتراض لسلطان قانون الدولة المتعاقدة وهو أمر طبيعى تفرضه قاعدة استنفاد وسائل الطعون الداخلية[٨٠].

المطلب الرابع
الإبقاء على نظام الحماية الدبلوماسية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحماية الدبلوماسية وسيلة من وسائل الدولة في حماية مصالح مواطنيها وطريقة من طرق المساءلة القانونية[٨١].

وأن من أهم أسباب الإبقاء على نظام الحماية الدبلوماسية كما يلى[٨٢]:

١- لم تعد الحماية الدبلوماسية وسيلة للتدخل في الشئون الداخلية للدول:

فقد قررت المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للدول ولا الأمم المتحدة أن تدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلى للدول" حيث أشارت هذه المادة أنه لا يجوز لأى دولة أن تدخل في الشأن الداخلى لأى دولة أخرى.

كما أن مبدأى عدم إلزام الدولة إلا برضاها، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، يعبران قيدان على حق الدولة في استخدام نظام الحماية الدبلوماسية لحماية مصالح مواطنيها ورفع القرار عنهم[٨٣].

كما أن من القواعد المهمة في الفقه والقضاء الدوليين أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة ولكنها ليست حقاً من حقوق الأفراد ولذلك فبمجرد أن تدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع جنسيتها تنهى العلاقة بينه وبين الدولة المسئولة لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المضرور والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، فيتحول النزاع من المستوى الداخلى إلى المستوى الدولى.

---

(٨٠) راجع لمزيد من التفاصيل: د. على إسماعيل فواز، الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص٩٨.

(٨١) انظر: د. منال حسين، التنظيم القانوني لحق الملجأ، مطبعة المصابيح، ٢٠١٤م، ص٢٤.

(٨٢) انظر: د. هيثم توفيق فياض، الحماية الدبلوماسية وأثارها، دار دجلة، ٢٠١٣م، ص٨٥.

(٨٣) انظر: د. عاصر عبدالله درويش، أثار الحماية الدبلوماسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٨٩.

كما أصبح هناك طرق دبلوماسية تضمن منع استغلال إجراء الحماية الدبلوماسية للتدخل في الشأن الداخلى للدول(٨٤).

٢- شروط دعوى الحماية الدبلوماسية تمنع استغلالها السيئ:

حيث تعد شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية هي الوسيلة الفعالة لمنع إساءة استغلالها فشرط وجود رابطة الجنسية الفعلية يعطى المبرر القانوني لحق دولة الفرد الأجنبي في حمايته في الخارج.

فالدولة التي ينتمى إليها الشخص المضرور لها أن تدخل دبلوماسياً لدى الدولة المسئولة للحصول على التفويض المناسب، كما أن لها أن تبنى شكوى الوطنى المضرور فيدخل النزاع حينئذ في مجال القانون الدولى وتستطيع الدولة طرق أمام القضاء الدولى أو التحكيم(٨٥).

وبالتالي لا يجوز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد(٨٦).

أما شرط ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة للأجنبى وذلك قبل طلب الحماية الدبلوماسية. بمعنى أن القضايا التي تحتاج إلى حماية دبلوماسية يجب أن تستنفذ فيها وسائل الطعن المحلية المتاحة في الدولة التي ينسب لها الخطأ.

واستنفاد طرق الطعن المحلية يعنى إنهاء كل الوسائل والإجراءات القانونية التي يسمح بها قانون الدولة المعنية، للحصول على إصلاح الضرر بما في ذلك من محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، وتشمل كذلك التسهيلات التي يضعها القانون أمام المتقاضى(٨٧).

أما إذا تحيز القضاء أو تمادى بغير مبرر في عدم إخفاق الحق، أو ظهر بعد إتباع كل الإجراءات أن حقوقه منقوصة، أو تقرر له تعويض لا يناسب الضرر تحقق الشرط وأماكن رفع النزع أمام القضاء الدولى إذا توافرت بقية شروط الدعوى(٨٨).

---

(٨٤) انظر: د. مأمور الحمدى، القانون الدولى العام، دار دمشق للنشر، ٢٠٠٧م، ص١٧.

(٨٥) انظر: د. غازى حسين، الدبلوماسية المعاصرة، دار العلمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٤٨٣.

(٨٦) د. عوض عبدالله، الدبلوماسية الحديثة، دار المأمون للنشر والترجمة، ٢٠٠٦م، ص١١٥.

(٨٧) د. هانى عبدالله درويش، أثار الكتاب الجنسية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٣٦٣ وما بعدها.

(٨٨) د. محمد محمد حسنى، القانون الدبلوماسي، دار بن خلدون القانونية، ٢٠١١م، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الشرط الأخير وهو عدم ارتكاب الأجنبي المضرور مخالفة للقانون الدولى وهو ما يعرف بشرط الأميرى النظيفة.

بحيث لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا كان الفرد الذى وقع عليه الضرر، لم يساهم بسلوكه في حدوثه، كأن يتسبب في وقوع الضرر بسبب عدم اتخاذه الحيطة الواجبة أو الحذر الضرورى أو لمخالفته للقوانين واللوائح المحلية، أو لإتباع سلوكاً سبب هذا الضرر. وقد ثار جدل كبير في الفقه الدولى حول هذا الشرط. إلا أن هذا الشرط له أهمية وجدوى[٨٩].

٣- ثمرة الحماية الدبلوماسية هي التعويض وليس التدخل في الشئون الداخلية:

إن الأثر القانوني المترتب على دعوى الحماية الدبلوماسية حال ثبوت الخطأ من الدولة المضيفة يتمثل في التعويض.

أي تقتضى أثر الحماية الدبلوماسية على تعويض الفرد المضرور سواء كان تعويضاً مادياً أم معنوياً.

٤- وأخيراً فإن الاستثمار الأجنبي يتطلب الحماية له من مخاطر التأميم أو المصادرة بدون سند من القانون من قبل الدولة المستثمر على أراضيها.

وأن أفضل وسيلة لحماية هذا الاستثمار والمستثمر الأجنبي هو طلب الأخير من دولته حمايته دبلوماسيا.

قائمة المراجع

المراجع العامة

- د. علوان محمد يوسف، القانون الدولى العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، عمان، ٢٠٠٣م
- د. محمد رقيب عبد الحافظ، المسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥.
- هشام خالد، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م

([٨٩]) د. يوسف حسن يوسف، العلاقات الدولية والنظام السياسالدولى، دار الكتب المصرية، ٢٠١١م، ص٩٣.

- د. جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٥م
- د. عبدالله موسى، الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م
- د. أحمد عبد الونيس، القانون الدولى، دار الفكر الحديثة، ٢٠١٨م
- د. محسن يوسف، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د. حسين حنفى محمد، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة فى الخارج نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. خالد السيد محمود، الحماية الدبلوماسية للمواطنين فى الخارج، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- د. حسام أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبى فى تطور أحكام القانون الدولى الخاص، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. إسماعيل عوض فتيحه، نظرية الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م
- د. عامر بن تونسى، قانون المجتمع الدولى المعاصر، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.
- د. حبيب خداشى، دروس فى القانون الدولى العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، ٢٠٠٢م.
- د. خالد حسانى، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١١م.
- د. خالد المرسى، الحماية الدبلوماسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. إبراهيم عايد، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- د. حسان بن على، الحماية الدبلوماسية وأثارها، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٧م.
- د. رضا سلامة، العلاقات الثنائية بين الدول والحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
- د. إسماعيل عبداللاه، الحماية الدبلوماسية للمواطنين فى الخارج، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د. محمد عبدالحفيظ، الحماية الدبلوماسية وأثارها على المواطنين فى الخارج، ٢٠١٤م،
- د. محمد سامى عبدالحميد، القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، ج١، القاعدة القانونية الدولية، طبعة ١٩٩٧م، دار النهضة العربية.
- د. عمر حسن عزت، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. منتصر سعيد، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- د. أحمد عبداللاه، الحماية الدبلوماسية وأحكامها، دار النهضة العربية، ٢٠١٣٦م.
- د. محمود منتصر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص١٦٤.
- د. إسماعيل محمد عوام، الحماية الدولية للدبلوماسيين، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولى العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- د. محمد مؤمن، الوسيط في القانون الدولى العام، مطبعة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.
- د. ظاهر القاسم، الحماية الدبلوماسية، دار العلوم للنشر، بيروت، ٢٠١٨م.
- د. جمال عبدالفتاح، المسئولية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- د. محمد سامى عبدالحميد، أصول القانون الدولى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. عبدالله عوض، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- د. مأمون المحمدى، القانون الدولى العام، دار دمشق للنشر، ٢٠٠٧م.
- د. غازى حسن .....، الوجيز في مبادئ القانون الدولى العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
- د. أحمد بن ناجى، قانون المجتمع الدولى المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٣م.

- د. حمدى رشاد، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دولياً، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
- د. أحمد زيادى، نظرية كالغو وأثارها، مطبعة الخليلى القانونية، ٢٠١٦م.
- د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- د. على إسماعيل فواز، الحماية الدبلوماسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د. منال حسين، التنظيم القانوني لحق الملجأ، مطبعة المصابيح، ٢٠١٤م.
- د. هيثم توفيق فياض، الحماية الدبلوماسية وأثارها، دار دجلة، ٢٠١٣م.
- د. عاصر عبدالله درويش، أثار الحماية الدبلوماسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. مأمور الحمدى، القانون الدولى العام، دار دمشق للنشر، ٢٠٠٧م.
- د. غازى حسين، الدبلوماسية المعاصرة، دار العلمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- د. عوض عبدالله، الدبلوماسية الحديثة، دار المأمون للنشر والترجمة، ٢٠٠٦م.
- د. هانى عبدالله درويش، أثار الكتاب الجنسية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

المراجع المتخصصة

- د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولى العام، القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص٩٦.
- هنريكابينات، شارك في تأسيس معهد باريس للقانون العام عام ١٩٣١م، المخرجات القانونية، باريس، ١٩٨٤م، ص٣٠٥.
- د. كثبيرت جوزيف، الجنسية والحماية الدبلوماسية، لندن، ١٩٦٩م.
- د. بول ماربداى فينشر، دورة عامة في القانون الدولى العام، ١٩٥٤م، ص٥٠٧.
- السيدة باستيد، جنسية المجتمع والحماية الدبلوماسية، أعمال اللجنة الفرنسية للقانون الدولى الخاص، دلوز، باريس، ١٩٧٠م، ص٧٣٩.
- الرأي الافتائى الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٩م، مجموعة أحكام المحكمة لعام ١٩٤٩م.
- د. ناجى عنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أ–هريلى، مذهب كالفو ومذهب "دراغو"، ١٩٠٧م العدد الأول من المجلة الأمريكية للقانون الدولى.
- ف. فريمان، الجوانب الحديثة لمذهب كالفو والتحديات التي يمثلها للقانون الدولى، ١٩٤٦م العدد ٤٠ من المجلة الأمريكية للقانون الدولى (A.J.I.V)، ص١٣٠.
- د. ر. شيا (SHEA)، شرط كالغو، مشكلة القانون الدولى والدبلوماسية الدولية، ١٩٥٥م، ص٦.
- ف. ف. غارسيا– أمادور، مذهب كالغو، وشرط كالغو، في المجلد الأول من موسوعة القانون الدولى العام (EPPL)، ١٩٩٢م، ص٥٢١–٥٢٢.
- س. مرسلى، مذهب كالغو ومذهب دراغو، ١٩٠٧م، العدد الأول من المجلة الأمريكية للقانون الدولى (ADIL)، ص٢٦.
- د. ب. أوكونيل (DP.O'connall)، القانون الدولى، الطبعة الثانية، المجلد الثانى، ١٩٧٠م، ص١٠٥٩–١٠٦٠.
- د. ى. غرامام، شرط كالغو وصفه الراهن كتنازل تعاقدى عن الحماية الدبلوماسية، العدد ٦٦، مجلة منتدى تكساس للقانون الدولى، ص٢٨٩.